

80 قاعدة : الأمر المعلق بشرط ، هل يقتضي التكرار ؟ مع

التطبيقات والتمارين

عبدالله منكابو

الامر اذا علق بشرط هل يقتضي التكرار كلما تحقق الشرط او لا يقتضي التكرار عندنا حالتان الحالة الاولى ننظر اذا كان الشرط علة شرعية للأمر فحينئذ يتكرر الأمر بتكرار الشرط - 00:00:00

هذا الحالة الاولى وهذا محل اتفاق عند الاصوليين حكاه الفتوح وقبله الامدي رحمهم الله جميعا قال الامدي هذا بالاتفاق نظرا الى تكرر العلة لا لصيغة الأمر والتعليق. يعني نظرا لتكرار العلة - 00:00:19

فإذا كان الشرط علة للأمر يتكرر الأمر كلما تكرر الشرط. ومثاله قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. اين الأمر فاطهروا امر. اين الشرط ان هذه حرف شرط ان كنتم جنبا - 00:00:37

فاطهروا ومرادنا هنا بالشرط انتبه اذا كان الشرط علة له المراد والشرط هنا المراد هنا الشرط اللغوي والشرط اللغوي سيمر معنا كثيرا الشرط اللغوي هو تعليق جملة بجملة بان او احدى اخواتها - 00:00:54

هذا الشرط اللغوي سيمر معنا كثيرا ولابد من ضبطه الشرط اللغوي تعليق جملة بجملة في ان او احدى اخواتها والجملة الشرقية تنقسم الى ثلاثة اقسام اداة الشرط فعل الشرط وجواب الشرط - 00:01:13

قوله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا علق جملة على جملة فاطهروا معلق على كنتم جنبا وهذا التعليق حصل باداة الشرط وهي ان الشرطية اذا ليس المراد بكلمة الشرط الاصطلاحية عند الاصوليين لما قالوا مثلا - 00:01:30

شرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته مثل الطهارة شرط للصلة ما هو هذا المراد الشرط اللغوية ان كنتم جنبا فاطهروا. هل هذا الأمر فاطهروا يقتضي التكرار - 00:01:49

يعني كلما اجنب الانسان يجب عليه ان يتطهرون؟ الجواب نعم لأن الشرط هنا علق بشرط الأمر هنا معلق بالشرط وهو ان كنتم جنبا وهذا الشرط علة له الجنابة ليست هي علة شرعية للأمر بالطهارة - 00:02:04

الحدث هو علة الطهارة. الجنابة هي الحدث الاكبر فالجنابة هي علة شرعية للتطهير وعلى هذا فكلما تكرر الشرق تكرر الأمر كلما اجنب الانسان وهو مأمور بالتطهير. لو اجنب اليوم يؤمر بالتطهير. بعد اسبوع يؤمر بالتطهير وهكذا. في الليل في النهار في اي وقت هو مأمور بالتطهير - 00:02:24

الحالة الثانية الأمر المعلق بالشرط اذا علق الأمر بشرط ولم يكن هذا الشرط علة له فحينئذ لا يتكرر بتكراره لاحتمال اراده التوقيت او غير ذلك على سبيل المثال اذا قال السيد - 00:02:46

لوكيله اذا طلعت الشمس فاعتق عبد الوكيل في اليوم الاول اعتق العبد الاول وفي اليوم الثاني طلعت الشمس فاعتق العبد الثاني وفي اليوم الثالث اعتق العبد الثالث بعد شهر قال ابشرك اعتقت - 00:03:08

جميع العبيد الذين كنت تملکهم هذا الوكيل اساء ام احسن السيد قال اذا طلعت الشمس فاعتق عبداً كأنه قال اذا طلعت الشمس فتصدق بدينار لو اتصدق في اليوم الاول بدينار. اليوم الثاني شاف الشمس تصدق بدينار. اليوم الثالث تصدق بدينار - 00:03:26 ولو فهمك خاطئ لأن الأمر هنا وهو فتصدق ولا فاعتق وعلق بشرط وهو طلوع الشمس هل طلوع الشمس علة شرعية للعتق هل طلوع الشمس علة شرعية للصدقة؟ الجواب لا اذا الأمر هنا علق بشرط والشرط ليس علة له - 00:03:47

فلا يتكرر بتكراره وانما يحصل مرة واحدة فكان الواجب عليه ان يعتق عبدا واحدا عند اول طلوع شمس ويصدق بدرهم واحد او دينار واحد اذا كان عند اول طلوعه آن الشمس - [00:04:07](#)

طيب مثاله قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذه الاية اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم بعض اهل العلم استدل بها على وجوب الوضوء لكل صلاة - [00:04:23](#)

وهو قول لطائفة من السلف كانوا يقولون يجب على الانسان في كل صلاة ان يتوضأ سواء كان محدث ولا ما هو محدث واضح اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم واجيب عن هذا باجوبة منهم من قال هذا الامر منسوخ - [00:04:41](#)
لان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فيدل على انه لا يجب الوضوء لكل صلاة وبعدهم قال لا ما نقول منسوخ نقول انه هذا الامر الاستحباب - [00:05:01](#)

فاغسلوا هذا يكون للاستحباب اذا كان الانسان على طهارة فهو مأمور بان يجدد الوضوء على وجه الاستحباب واذا كان محدث هو مأمور ان يتوضأ على وجه الوجوب واجيب بغير هذا ويمكن ان يجاب ايضا - [00:05:13](#)
بهذه القاعدة فنقول الامر في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم هذا امر علـق بشـرط اذا قـمت بـعـنـي اذا اردـتـمـ الـقـيـامـ تـعـالـ طـبـقـ عـلـيـهـ القـاعـدـةـ هل ارادـةـ الـقـيـامـ عـلـةـ شـرـعـيـةـ لـاـيـجـابـ الـوضـوءـ - [00:05:31](#)

الجواب لا وانما يجب الوضوء من حدث اراده القيام ليست علة. طب لو واحد محدث وجالس ما عليه يتوضأ ولا يتواضأ ولا ما يتواضأ يتواضأ فارادة القيام ليست هي العلة - [00:05:47](#)

وانما العلة معنى الاية اذا اردتم القيام وانتم على حدث فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخر الاية فهذا امر علـق بشـرطـ والـشـرـطـ لـيـسـ عـلـةـ لهـ فـلـاـ يـتـكـرـرـ بـتـكـرـارـهـ فـنـقـولـ الـاـيـةـ اـصـلـاـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـوضـوءـ - [00:06:01](#)

لكل صلاة والله اعلم طيب ننتقل الى التطبيقات عندنا مثالاً المثال الاول قوله جل وعلا ومن قتلته منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم. اين الامر نعم قوله فجزاء - [00:06:19](#)

قوله فجزاء هذا امر. قد ذكرنا ان المصدر المرفوع حكم حكم المصدر المنصوب ومن اهل العلم من قال فجزاء هذا امر والتقدير فعليه جزاء او فالواجب جزاء عموماً فجزاء امر - [00:06:41](#)

كيف نطبق عليه هذه القاعدة اه ها يا مشايخ من يطبق لنا قاعدة تقرأ الجزاء طيب اول مرة قد اوجبنا عليه الجزاء هذا باتفاق الفقهاء ما احد يخالف فيه لو انه صاد مرة ثانية - [00:06:55](#)

احسنت احسنت يا شيخ الله يحسنك اذا كلما صاد كلما قتلته متعمداً فعليه جزاء لو قتل الصيد في اليوم الاول يوم ثمانية عليه جزاء. قتل يوم تسعه عليه جزاء. يوم عشرة عليه جزاء. كلما صاد صيدا - [00:07:22](#)

فعليه جزاء. لماذا طبق القاعدة فنقول هذا الامر فجزاء علـق بشـرـطـ وـمـنـ قـتـلـهـ مـنـكـ وـالـشـرـطـ عـلـةـ لهـ فـاـنـ قـتـلـ الصـيـدـ عـلـةـ بـاـيـجـابـيـ الـجزـاءـ فيـتـكـرـرـ بـتـكـرـارـهـ وـهـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ - [00:07:38](#)

جمهور الفقهاء قالوا كلما صاد المحرم صيدا مرة بعد مرة فعليه الجزاء وقيل وقيل ليس عليه جزاء في المرة الثانية والثالثة لان الله عز وجل قال ومن عاد فينتقم الله منه في اخر الاية. قالوا فهذا يدل على انه ليس فيه جزاء. لكن الجمهور على ايجاب الجزاء في كل صيد - [00:07:56](#)

اقرأ لكم كلام الرازبي رحمة الله اه لانه فيه فائدة في هذه في تفسير هذه الاية. والرازي رحمة الله يتميز تفسيره بشيء وهو وليس المقام هنا مقام يعني حكم عام على الكتاب او تقييم عام لكن انا ابين ميزة في الكتاب الرازبي رحمة الله من علماء - [00:08:20](#)

الاصول الكبر ومصنفاته في الاصول معروفة كثيراً ما يعمل القواعد الاصولية في التفسير ويكثر من التطبيقات. هنا قال في تفسيره قال اذا قتل المحرم صيدا اخر لزمه جزاء اخر. الى ان قال فان قيل - [00:08:40](#)

اذا قال الرجل لنسائه من دخلت منكن الدار فهي طلاق فدخلت واحدة مرتين لم يقع الطلاق الا طلاق لم يقع الا طلاق واحد طيب لماذا فرقنا بين هذه السورة وبين ما ورد في الاية - [00:09:02](#)

قال قلنا الفرق ان القتل علة لوجوب الجزاء فيلزم تكرر الحكم عند تكرر العلة اما هنا فدخول الدار شرط لوقوع الطلاق.

شرط وليس علة فلم يلزم تكرر الحكم عند تكرر الشرط - 00:09:18

واضح هنا يفرق بين اذا علق بشرط وكان شرطه علة له او لم يكن علة له يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتو وادعوا الله

كثيرا لعلكم تفلحون - 00:09:37

ان يطبق القاعدة اذا لقيتم فئة فاثبتو لو واحد لقي فئة في اول الجهاد طيب او في اول يوم من ايام المعركة فثبتت. جاء اليوم الثاني

لقي فئة يثبت ولا ما يثبت - 00:09:50

او اللي يقول خلاص امس الحمد لله ما قصرت ها يؤمر بالثبات كلما لقي فئة. قال ابن العربي رحمه الله في احكام القرآن وقد امر الله

ها هنا بالثبات عند قتالهم - 00:10:04

وهو امر يتكرر كل ما لقي العدو وذكر نحوه الرازي رحمه الله - 00:10:16